

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة التعليم العالي**  
**جامعة أم القرى**  
**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**  
**قسم المخطوطات**



بنوار  
سراي العجيزين والمملئين

بسم الله الرحمن الرحيم

صلوة نصاب العتب والمرخة اوسق وهو بطل بغداد  
كوالى وستمائة مطلقالان الوسيق سترن صاعا وصالع  
اربعه املادو والدر طل وثلث بالبيغدادى الاخلاف في ذلك وانا  
الخلاف في طل البغداد هو هوماية وثلاثون درهمها قدر  
الرافى او ماية وثمانية وعشرون واربعه اسباع درهمها  
قوالتووى او ماية وثمانية وعشرون كما قدر هما  
قصد الرافعى يكوت الانق والستمائة طل المذكور بالد  
مشة ثمائة وستة واربعون طلاواثين لاطلاق العشة  
ستمائة درهم وعنده التوى بالدو مشقة ثلاثة واثنان و  
اربعون طلا وستة اسباع طل وعنده غير هما بالمشقة  
ثمانية وحدواز جعون طلاوثلث طل والخمسة اوسق  
بالدر اهم وعدين يقول طل الرافعادى ماية وثلاثون ومائتا  
الدرهم وثمانية الانق درهم وعنده من يقول الرافعادى  
ثمانية وعشرون واربعه اسباع ماين القدر درهم وشيء  
الانق درهم واسع ماية درهم واربعه وعشرون درهم  
وبساع من درهم وعنده من يقول لاباسبع مائتا الانق  
درهم واربعه الانق درهم وثمان ماين درهم باعلان  
طل عمر ماية واربعه واربعون درهم عنده الرافعادى  
او سق بالدر المجرى الف طل واربع ماية در طل وخمسمون طلا  
وربع وسس طل وثلاث او قية واثنا عالم وعنده التوى  
للغة اوسق بالدر المجرى الى طل واربع مائة در طل وثما  
ثية وعشرون در طل ونصف طل وستة اسباع او قية  
وانتم اعلم فكتندهما عند شيخها للنهاية اوسق بالدر طل  
الصرى الورط واربع مائة در طل واثنان وعشرون در طلا وسس

طلاوثلاث او قية واثنا عالم فكتندهما عند شيخها للنهاية  
وغيه ثلاث طرق النسبة والقسمة والضرب مثاله ما يلي قد  
خمسة وعشرون درجات اربعه وثمانين درجات بالنسبة ان  
تنسب المائة والهونه والعشر من الاذنف بثنتين فخذن  
الاربعة والثمانين منها عشرة ونصف عشرة الانق وخذ  
مائة وطريقه بالقسمة ان تقم المائة والهونه والعشر  
على آنثه مرتين فيما وهم ماية بدرم درج واضر بفتح اربعه  
ثانيين بما تأله وتحقيقه لطرد اخر ما به عشلاف وخصن  
وطريقه بالضرب ان تضرب المائة والهونه والعشرين  
في اربعه وثمانين بعشرين آلف وخمس مائة والعمل على هذا  
واضع صلوة ضرب الكسر في الكسر وطريقه ان تضرب  
الخرج في المخرج فما يبلغ فهو المنسوب اليه ثم تضرب الكسر  
في الكسر فإذا بلغ فهو المنسوب اليه ثم تضرب في تصرف المخرج  
اثنان فاضرب اثنين في اثنين في اثنين باربعه وهذا هو المنسوب  
اليه والكسر واحداثن نصف الاثنين واحد فاضرب واحد  
في واحد بواحد وهذا هو المنسوب اليه ونسبة الواحد الى  
الاربعة رباع فاضرب هنزا القاعدة وسوف هي اضراب  
الكسر المفرد في الكسر المفرد ولا فرق بين ضرب المكر في الكسر  
والمعطوف في المعطوف ولا ضفاف في الضفاف او اختلاف الكسر  
ثنتين مطلقا فاضربه مثلا مع المكر ثلثة اخماس ثلاثة  
اخمس خمس واربعه اخماس خمس مثلا في المعطوف  
ثلاث وربع بثلاث ونصف من سبع ومتانة الضفاف  
ثلاث وربع خمس سلس بثلاث وربع خمس سدس هو  
جز من تلثانه وستين على هذا فقيس صلوة في  
ضرب الصنعن والكسور في الصناع و الكسر وطريقه

ان تبسط الصحيح من جنر كسره من الجانيين بأضربي  
الجملة فبلجنة فما يليه فهو المقسم ثم أضربي المخرج في المخرج  
فما يليه فهو المقسم عليه مثلاه واحد ونصفه واحد  
ونصف فاسط كلام بليانبيت انصافا ثم أضربي ثلاثة  
في ثلاثة تسعة وهو المقسم ثم أضربي المخرج في المخرج وهو  
اثنان في اثنين باربعه وهو المقسم عليه وقسم تسعة على  
اربعة له باثنين وربع على هذا فقر **مثلة** في  
الصحيح والكسير في الصريح مثله خمسة ونصف فاثنتين  
بأحد عشر **مثلة** وضربي الصريح والكسير مثلاه  
خمسة ونصف فنصف باثنين ونصف وربع **مثلة**  
واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع في واحد و  
خمسي واحد وسدس في واحد وسبعين في واحد وثلث  
في واحد وربع في واحد وعشرين للجواب خمسة ونصف  
طريقه ان تأخذ مخرج النصف وهو اثنان ويفقسم عليه و  
وتأخذ مخرج العدد ونفع عليه عشره وهو واحد باحد عشر  
فاصممها على اثنين بخمسة ونصف وهو الجواب  
**مثلة الالفاظ المصطلح عليهم عند اهل الخبر**  
**والمقابلة سبعة وهي العدد والجزء والماء والماء والماء**  
**وماء والماء والماء والماء والماء والماء والماء**  
 فهو مساوى نصف مجموع حاشيته وأما الجزر فهو ما  
ضربي في نفسه مثلاه اثنين في اثنين باربعه فالإثنان جذر  
والاربعة ملائتان الملايين وللخارج من ضرب الجزر في نفسه  
واما المكعب فهو للخارج من ضرب الجزر في الملايين كالاثنتين  
في الاربعة تبلغ ثمانية واما الماء فذلك استخراجه طبقا  
بنضرب الماء في نفسه وهو اربعة ذاربعة وان شيئا فاض

الجزء المكعب وهو اثنين في ثمانية تبلغ ستة عشر  
فان اردت ماء المكعب فكرايضا طرقين اد شئت  
فاضرب اربعه في ثمانية وان شيئا فاضرب اثنين في ستة  
عشر تبلغ اثنين وثلاثين وان اردت مكعب المكعب  
فكل في ثلاثة طرق اد شئت فاضرب ثمانية في ثمانية وان  
شيئ فاضرب اربعه في ستة عشر وان شيئا فاضرب  
اثنين في اثنين وثلاثين تبلغ اربعه وستين **مثلة**  
**السائل الجبريه** ست ثلاث مفردات وثلاث  
مفترقات ولهم اوضاع يذكر فيه **مثلة**  
اذا اردت عدد الماء الكسور الطبيعية الشسعة فاضرب ايا  
الم البعيدة وهي سبعة في ايام السنة الشمسية وهي ثلاثة  
وستون تبلغ الفين وخمس مائة وعشرين **مثلة**  
رجلات دخال الى السوق فو حراش بابنادي عليه ومحمل  
حدودت ثمنه فقل الا وللثالث اعطي نصف ما معك وقل الثالث  
للاول اعطي ثلث ما معك تکمع الا ولادكم بالثانية وكم  
من التوب طرقه ان تضرب المخرج في المخرج وهو اثنتان  
في ثلاثة تبلغ ثم ضرب المكسر في المخرج واحد  
بواردو انقصه من ستة الماء في خمسة وهو اثنتان التوب  
هذا اد اعات عدد الرجال زوجا فان كان عدد هم فدا فزدا  
والاربع على العدد مثلثا فان اردت ان تعلمكم مع الاول في  
سق نصف ستة الماء ثلاثة وعمى ما معك وقل الاول واد اد  
ان تعلمكم مع الثاني فاسقط ثلثة الماء اربعه و  
هو مامع الثاني **مثلة** ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا  
شوابنادي عليه فقل الاول للثان اعطي نصف ما معك وقل  
الثان للثالث اعطي ثلث ما معك وقل الثالث لاول اعطي

ان تيسط الصحيح من جذر كسره من اليائين **لما يضر**  
 للجملة فبلهله في بالغ وهو القسم ثما ضرب المخرج في المخرج  
 فبالغ فهو القسم عليه ثناء وحر ويفقوه واحد  
 ويفقوه فاسط كل من للائين اتصافاً ثم ضرب ثالثة  
 في ثالثة سعة وهو القسم ثما ضرب المخرج في المخرج وهو  
 ثنانة اثنين باربعه وهو القسم عليه واقسام سعة على  
 اربعة بـ اثنين وربع على هذا فقر **صلة** في  
 الصحيح والكسر في الصحيح مثله خـة ويفقوه فـاثـيـن  
 باحد عشر **صلة** فـضـبـ الصـحـيـحـ والـكـسـرـ فيـ الـكـسـرـ مثلـهـ  
 خـةـ وـيفـقـوـهـ فـاصـفـ بـاثـيـنـ وـيفـقـوـهـ وـربعـ **صلة**  
 واحد ويفقوه واحد وثلثة واحد وسبعين واحد و  
 خـدـةـ واحد وـسـرـسـ فيـ واحد وـسـبـعـةـ واحد وـثـلـثـنـ  
 فيـ واحد وـسـبـعـةـ واحد وـعـشـرـ الجـوابـ خـةـ وـيفـقـوـهـ  
 طـرقـهـ اـتـ تـاخـذـ مـخـجـ الـصـفـ وـهـوـ اـثـيـنـ وـيـقـسـمـ عـلـيـهـ وـ  
 وـتـاخـذـ مـخـجـ الـعـشـرـ وـزـ عـلـيـهـ عـشـرـ وـهـوـ وـاحـدـ باـحـدـ عـشـرـ  
 فـاصـفـ بـاثـيـنـ بـخـمـهـ وـيفـقـوـهـ وـهـوـ الـجـوابـ **صلة**  
**صلة** الـأـلـفـاظـ الـمـصـطـلـ عـلـيـهـ اـعـنـدـ اـهـلـ الـعـبـرـ  
 وـلـقـابـلـةـ سـبـعـةـ وـهـيـ الـعـرـدـ وـلـبـرـ وـلـلـبـرـ وـلـلـكـعـبـ  
**وـلـلـلـبـرـ وـلـلـكـعـبـ وـلـلـكـعـبـ** وـلـلـكـعـبـ  
 فـهـوـ مـاـسـاوـيـ نـسـقـ مـعـمـوـجـ حـاشـيـيـهـ وـلـلـجـزـرـ فـهـوـ مـاـ  
 ضـبـ فـنـقـسـهـ شـالـهـ اـثـيـنـ فـاثـيـنـ بـارـبـعـةـ فـالـثـانـيـانـ جـذـرـ  
 وـالـارـبـعـةـ مـارـلـانـ الـمـاـلـهـوـلـخـاجـ منـ ضـبـ الـبـرـزـ فـنـسـهـ  
 وـلـلـكـعـبـ فـهـوـ الـخـاجـ منـ ضـبـ الـبـرـزـ فـلـالـكـلـاـلـثـانـيـنـ  
 فـالـارـبـعـةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ وـاـمـاـلـلـاـلـ فـكـرـفـ اـسـتـخـارـجـ طـريقـاـ  
 ضـبـ الـمـلـاـفـ نـفـسـهـ وـهـوـ اـرـبـعـةـ اـرـبـعـةـ وـاـثـيـنـ فـاثـيـنـ ضـبـ

لـلـبـرـ فـلـلـكـعـبـ فـلـلـكـعـبـ طـريقـاتـ اـنـ شـيـئـتـ  
 فـاـنـ اـرـدـتـ مـالـلـكـعـبـ فـلـلـكـعـبـ طـريقـاتـ اـنـ شـيـئـتـ  
 فـاـضـبـ اـرـبـعـةـ ثـمـانـيـةـ وـاـنـ شـيـئـتـ فـاـضـبـ اـثـيـنـ فـسـتـةـ  
 عـشـرـ تـبـلـغـ اـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ وـاـنـ اـرـدـتـ مـكـعـبـ الـكـعـبـ  
 فـكـلـ فـيـ ثـلـثـةـ طـرقـ اـنـ شـيـئـ فـاـضـبـ ثـمـانـيـةـ وـاـنـ  
 شـيـئـ فـاـضـبـ اـرـبـعـةـ سـتـةـ عـشـرـ وـاـنـ شـيـئـ فـاـضـبـ  
 اـثـيـنـ فـيـ اـثـيـنـ وـثـلـثـيـنـ تـبـلـغـ اـرـبـعـةـ وـسـتـيـنـ **صلة**  
**الـاـلـلـجـبـرـيـهـ** سـتـ تـلـاثـ مـفـرـدـاتـ وـلـلـثـلـاثـ  
 مـقـنـنـاتـ وـلـهـاـ مـوـضـعـ يـذـكـرـ فـيـ **صلة**  
 اـذـاـرـدـتـ عـدـدـ الـكـسـرـ الـطـبـيـعـيـ الشـعـعـ فـاـضـبـ اـيـاـ  
 مـبـيـعـهـ وـهـيـ سـبـعـةـ فـيـ اـيـامـ السـنـيـهـ وـهـيـ ثـلـثـيـهـ  
 وـسـتـوـنـ تـبـلـغـ الـفـيـنـ وـخـمـسـ مـائـهـ وـعـشـرـيـنـ **صلة**  
 رـجـلـاتـ دـخـلـاـلـ الـسـوقـ فـوـ حـرـاثـيـاـنـ بـاـيـادـ عـلـيـهـ وـجـعـلـهـ  
 حـدـدـوـنـ ثـمـنـهـ فـقـالـاـلـاـلـلـلـثـلـاثـ اـعـطـيـنـ نـسـقـ مـاـعـكـوـدـ الـلـلـاـدـ  
 لـلـاـلـلـاـعـطـيـنـ ثـلـثـ مـاـعـكـ تـلـمـعـ الـاـلـاـكـمـعـ الـلـاـلـلـاـعـطـيـنـ وـكـمـ  
 ثـمـنـ الـثـوبـ طـرقـهـ اـنـ ضـبـ الـمـخـجـ فـالـمـخـجـ وـعـشـاثـ  
 فـيـ ثـلـثـةـ تـبـلـغـ ثـمـ ضـبـ الـكـسـرـ الـكـسـرـ وـهـوـ وـاحـدـ واحدـ  
 بـواـحـدـ وـنـقـصـهـ ثـلـثـ مـاـعـكـهـ مـنـ الـسـتـةـ الـبـاـقـ خـمـسـ وـعـوـثـنـ الـثـوبـ  
 هـذـاـدـاـكـاتـ عـرـدـ الـرـجـالـ زـوـجـاـنـ كـانـ عـدـدـ هـرـفـ دـفـراـ  
 الـوـلـحـدـعـ الـعـدـمـ مـلـاـلـ فـاـنـ اـرـدـتـ اـنـ تـلـمـعـ كـمـعـ الـاـلـاـدـ فـاـ  
 سـقـ نـسـقـ الـسـتـةـ الـبـاـقـ ثـلـثـةـ وـعـوـبـاـمـ الـاـلـاـدـ وـاـدـاـ  
 اـنـ تـلـمـعـ كـمـعـ الـثـانـ فـاـسـقـتـ ثـلـثـ الـسـتـةـ الـبـاـقـ اـرـبـعـةـ وـ  
 هـوـ مـاـيـمـ الـثـانـ **صلة** ثـلـثـ دـخـلـوـ الـسـوقـ فـوـ جـدـاـ  
 ثـوـبـاـيـادـ عـلـيـهـ فـقـالـاـلـاـلـلـثـلـاثـ اـعـطـيـنـ نـسـقـ مـاـعـكـوـدـ الـلـلـاـدـ  
 الـثـانـ لـلـلـثـلـاثـ اـعـطـيـنـ ثـلـثـ مـاـعـكـوـدـ فـقـالـاـلـلـثـلـاثـ لـلـاـلـلـاـعـطـيـنـ

ربع ماء عك فنيكوت مع ثمن الثوب الحشواني من الثقة  
خمسة وعشرون ديناراً مع الاول ستة عشر فرع العشان مئانية  
عشرون والثلاثون ديناراً وعشرون وقر عليه موققات  
شاد الله تعالى وهذا الامر صعب ابسط من هذا **صلة**  
ان قيل ما رصعه وليلة عشرين طريقة ان ينصرف المخرج  
في المخرج وهو اننا نصل ثلثة تبلغ سنته ثم اضر بالستة  
الستين تبلغ سنتين وهو المقصوم ثم يرجع من الستة  
نصفها وتلتها وهو خمسة وهو المقصوم عليه فأقيم  
ستين عاشرة فيخرج النصيب التي هي عشر وعشرين طلاق  
وقد عليه ان شاد الله تعالى **صلة** الختنة المشكلة الابية  
ابا ولا ماما ولا جرا ولا حجر ولا زوجا ولا زوجة وهو محضر  
في اربعة انواع في الاولاد والاخوة والاصنام والمعولى فرق  
ميتا شه خمسة اقوافا فالبعض لا يكتب الا بيرت وفال  
مالك واحمد له نصيب ذكر وله نصيب نصيب الاشر و  
فالشافع يعامل بالاضافة حقه وحق غيره وفقاً لفروع بيعماله  
ذكرا على كل حالة ورث او لم يرث و قال فرمي يعامل بالا  
حسن في حقه من الذكورة والانوثة ولذلك المشكلتان  
لم يكتب معه صاحب فرض فاحواله اربعة حصن الخوثة  
او الذكورة والخوثة او الانوثة والخوثة او الذكورة او  
الانوثة والخوثة وان اجمع مع الختن المشكلة صاحب  
فرض فاصحاب الفرض من عده ستة الزوج والزوجة  
والام والجددة والاب او الجد **صلة** اذا جتمع جد واجد  
وليس معهم صاحب فرض فالقاسم خير العبد في خمس  
مسنان اذا اتفق اقول مثله ويسمى كلام الثالث والقاسم  
فثالث سائل اذا اتفقا مثليه وفي قراره الثالث اذا ارادوا

ع مثليه واذ اجتمع مع البر والاخوه صاحب فرض الاحوال  
اربعه ان لم يفتق عن اصحاب الفروع من شئ فرض المجد  
السرس ويسقط الاخوة بنتين وزوج واحد وجد في الخ  
وان فضلت الفروع من اقل من السادس اعيت بناء  
السدس لاجل المجد ويسقط الاخ بنتين وزوج واحد وجد في الخ  
واد فضل عن الفروع السادس اخذ المجد ويسقط الاخ  
كزوج ولم يوجد طلاق وان فضلت الفروع من اثنتين سار  
فالاجر خيرا او مرثلا ثالث فالمقاسمة خير للفوج وجد وجد طلاق  
وثالث الباقى خيرا لفوج ام وجد وخمسة اخوات وسدس جميع  
الملايين خير لفوج بنتين وزوج واحد وجد طلاق **مسئلة** في الملايين  
سبعين اذ امات انسان ولم تقسم تركة هات مات بعمر و  
رثة فصحى مسللة الميت الاول وخذ منها سهام الميت الثان  
فاصسمها على مسللة ولا يخلوا اماكن تصح على مسللة او تبا  
ين او تتوافق بيانه امرة ماتت عن زوج وام وعمدان  
الزوج عن ثلاث بنتين فسمها مات تصح على مسللة واد مات  
الزوج عن خمس بنتين وان مات الزوج عن سنتين بنتين  
المسللاتان من ثلاثة وسبعين المسللاتان من ثلاثة  
فسهام توافق مسللة بالثالث وتنبع المسللاتان من ثلاثة  
**مسئلة** الرد وذوى الارحام الذين قالوا بالرد  
وتوريث ذوى الارحام جماعة من الصعايدة والتتابعين  
والعلماء منهم ابو حنيفة واحمد وهو ثالث فرقه  
تعرف باهل التنزيل وفرقه تعرف بالقرينة وفرقه تعرف با  
لرحم والذين لم يقولوا بالرد يقولوا بابو توريث ذوى الارحام  
وهم جماعة من الصعايدة والتتابعين والعلماء منهم ما لك  
واشافعى **مسئلة** في استخراج نصيبي كل واحد ثالث قبل مسللة

مثاله جرتان وثلثة اخوة لام وخمسة اعمام فهل يجزء  
 خمسة عشر وطريقه ان تأخذ سهمي للجرتتين فاضر به  
 في عدد الاخوة ثم في عدد الاعمام فما يبلغ فهو ينحل حصة  
 والاخوة الام سهمان فاضر بهما في عدد الاعمام وهي  
 ثلاثة فاضر بها في عدد الاخوة ثم في عدد الجرتين تبلغ ثلثا  
 نية عشر فمونصيبي كل عم وتصعيم المثلثة من مائة و  
 مائتين **ثلثة** فنسبة التركة ذاتها طرقا يرجى اذا  
 ماتت امرة وتذكرت زوجا واختا لاب واينا وشقيقة عشرين  
 درهما فطريقة الفرز انتضر سهام كل وارث في عدد  
 التركة فما يبلغ فنصبها على الغريبين فما يخرج بالقسمة فهو  
 نصيبي الوارث الذي ضربت سهامه الطريقة الثانية  
 ان تقسم التركة على الغريبين فما يخرج بالقسمة فاضر به في سهام  
 كل وارث فما يبلغ فهو نصيبي ذك الوارث الطريقة  
 الثالثة ان تنسحب سهام كل وارث الى الغريبة وتنبع من  
 من التركة بتلك النسبة الطريقة الرابعة ان ترد العشيرون  
 الى ربها والثانية الى بعها فاضر بسهام كل وارث في  
 ربع التركة فما يبلغ فاصنمه على ربع الغريبة فما يخرج با  
 لنسمة فهو نصيبي ذك الوارث **ثلثة** التركة المجمدة  
 والورثة للمهولين وهو ما يقال بجل ترك بنين ودنانير  
 وقال اعطيوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الياق وباقي  
 دينارات ونصف عشر الياق وعكلتا الى اخره قلم عدد  
 البنين وكيف عدد الدنانير وكيف نصيبي كل ابن طرقة انت  
 تأخذ من حصة العشيرون وهو عشر ونصف عشر  
 عشرها وهو

**القاعدة الاولى في العول المقضة تعود الى**  
 سبعة كزوج واختين لاب ولثانية كزوج وامر و  
 اختين لابوين ولله سبعة كزوج وامر وثلاث  
 اخوات متقدرات ولله عشرة كزوج وامر واختين  
 لام واختين لاب **والاثنة عشر** تعود الى ثلاثة عشر  
 كزوج وامر وبنين ولله خمسة عشر كزوج وابوين  
 ابنتين ولله سبعة عشر كثنت زوجات وجدتني وانج  
 اخوات لام وثمان اخوات لاب **والاربعة** والعشرة  
 تعود الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين واشتين  
**القاعدة الثانية** في العول والاخوة اذا لم يكن معه  
 صاحب فرض فالجذر خير المترثتين من القاسمة و  
 من ثلث جميع المال المقاسمة خير العدة في حمن سما  
 ئل وضنا بطها اذا كان الاخوة واخوات اقل من مثله  
**مثالها** جدوا خفت جدوا خفات جدوا ثلثة اخوة  
 جدوا خفت جدوا خفات وفيه من العدل الثالث  
 اذا زاد دفعا على مثله **القاعدة الثالثة** في العول والاخوة  
 ان كان معهم صاحب فرض وفيه اربعه اخوات  
 للحالة الاولى ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال  
 فيفر من العول السادس **مثال** زوج وابنتان قلم وجذ  
 وانج يفر من العول السادس ويزداد العول الى خمسة  
 عشر ويستقطع الاخ الحالة الثانية ان يفضل عن الفرض  
 اقل من السادس فتعود الى المثلثة تمام السادس وتدفع  
 الى العول ويسقط الاخ **مثال** ابنتان وزوج وجذ وانج  
 تعود الى ثلاثة عشر لحالة الثالثة ان يبقى عن الفرض السادس

